

فاسيل fassel

لبيئة مستدامة
For a Sustainable Environment
جمعية التنمية البيئية



سياسة قواعد السلوك



بسم الله الرحمن الرحيم

سياسة قواعد السلوك

المادة الأولى

تتمثل هذه السياسة للتعريف بالمبادئ والآداب والقيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه في الجمعية، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة أصحاب العلاقة بالبرامج والأنشطة التي تقدمها الجمعية.

مقدمة

المادة الثانية

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

النطاق

المادة الثالثة

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل من يتبعها على الالتزام بما يلي:

البيان





المادة الرابعة

١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية إن كان ذلك متاحاً.
٤. خدمة أهداف الجمعية والعمل على تحقيقها.
٥. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي تتم المشاركة فيه.
٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين وللجمعية.
٨. توكي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

النزاهة

المادة الخامسة

١. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
٢. السعي لكسب الثقة عبر المهنية والاحترافية في أداء العمل.
٣. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الخاصة بالجمعية وأصحاب العلاقة بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
٥. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية والمهنية.

الواجبات تجاه المستفيدين وأصحاب العلاقة



المادة السادسة


1. في حال تم منح العامل/العاملين في الجمعية أجهزة كعهدة فيجب على من يعمل بالجمعية:
2. اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهدة عليه.
3. عدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل على تلك الأجهزة.
4. عدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.

استخدام العهد

المادة السابعة

1. على العاملين في الجمعية الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
2. يلتزم العاملون في الجمعية بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
3. يلتزم العاملون في الجمعية بعدم تحميل أي مواد مخرطة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.
4. يلتزم العاملون الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم.

التعامل مع الانترنت



المادة الثامنة

١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة.
٢. يحظر على العاملين القيام بالتزوير أو أي صورة من صوره.
٣. يحظر على العاملين في الجمعية رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات باسم الجمعية دون موافقة صاحب الصلاحية بالجمعية.
٤. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
٥. يحظر على العاملين إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب عمله في الجمعية حتى بعد انتهاء العلاقة بينهم وبين الجمعية مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.
٦. يحظر على العاملين في الجمعية قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
٧. يحظر على العاملين في الجمعية استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.
٨. يحظر على العاملين في الجمعية قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
٩. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
١٠. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
١١. يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

المحظورات العامه

المادة التاسعة

- يلتزم من يعمل بالجمعية على الإفصاح خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح، وألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون لأحد اقربائه طرف فيه.
- يتوجب على من يعمل بالجمعية الإبلاغ خطياً للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.

مكافحة الفساد





المادة العاشرة

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبية المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز.

التزام الجمعية للعاملين بها

المادة الحادي عشرة

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع من يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية وعليهم الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية

المسؤوليات

